

المحاضرة الثانية من مادة الفقه

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين بالله تعالى ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم أما بعد،،

فصل في المفطرات

المفطرات : جمع مُفطِر ، ومن الخطأ أن تُقرأ " المفطرات " فالمفطرات جمع مفطرة ، وهي اثنا عشر :

١- الحيض والنفاس ٢- الموت ٣- الردة ٤ - العزم على الفطر

٥- التردد فيه: أي في الفطر لأنه لم يجزم في النية

ونقل الأثرم عن أحمد : " لا يجزئه الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله " قاله في الفروع،

والراجح أن التردد في النية لا يفسخها؛ إنما النية عزم جازم لا تنفسخ إلا بعزم جازم مثله،

أما التردد فيها فلا يفسخ النية السابقة.

٦- القيء عمداً: قال بن المنذر: " أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً " ،

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْضَ . " " زرعه أي غلبه .

- وهذا دليل على أن القىء ليس فيه كفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " فليقض " ولم يذكر الكفارة، ونأخذ من هذا الحديث أن المَفْطَرَات نوعان: نوع فيه كفارة، ونوع ليس فيه كفارة؛ فالذي فيه كفارة هو الجماع والباقي ليس فيه كفارة كالقيء وغيره.

٧- الاحتقان في الدبر أو من الدبر (الحقنة الشرجية)

هل تَفْطِرُ الصَّائِمُ أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم والذي عليه شيخ الإسلام بن تيمية وأخذ به المجمع الفقهي أن الحقن الشرجية لا تفطر الصائم باعتبار أنه ليس من الأكل والشرب، ويقاس على ذلك > اللبوس الشرجي، والمنظار الشرجي < فالراجح أن هذا كله لا يفطر الصائم، وكذلك المراهم الشرجية للبواسير وكل شيء يدخل من خلال الدبر لا يفطر الصائم على أرجح الأقوال.

٨- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق،

"ولأنه من غير الفم أشبه بالقيء، وعنه لا تفطر لأنه معتادة في الفم أشبه بالريق" قاله في الكافي وهو الراجح أن النخامة كالريق لا تفطر الصائم سواء خرجت من الصدر أو من الأنف لا فرق، ولكنها إفرازات تخرج نتيجة لوجود أمراض، وهذه الإفرازات طبيعية في الجسم أي من داخل الجسد فلا تفطر الصائم- على الراجح

٩ - الحجامة خاصة حاجما كان أو محجوما

خاصة: أي دون غيرها كأنه يقول أن الحجامة من المسائل الخاصة التي نص فيها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهو قول عليّ وابن عباس - وهو ضعيف عنهما، وأبي هريرة وهو ضعيف أيضا، وعائشة وضعيف عنها أيضا- رضي الله عنهم - وقال به اسحاق و ابن المنذر وابن خزيمة قاله في الشرح لحديث: " أفطر الحاجم والمحجوم " رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا قال أحمد حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال نحوه علي بن المديني،

وحدث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " منسوخ ؛
لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام و المحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت احتجم،
يقول الشيخ الألباني : لم أقف عليه.

والراجح أن الحجامَة لا تَفْطِرُ الصَّائِمَ وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بحديث
رواه النسائي وصححه الألباني : " رَخَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم للصائم للحاجم والمحجوم في الصيام "
رخص النبي صلى الله عليه وسلم الحجامَة للصائم " ، وكلمة " رَخَّصَ " معناها أنه كان ناهيا،
فدَلَّ أن النهي عن الحجامَة منسوخ، والحجامَة : هو إخراج الدم من تحت الجلد بطريقة معينة،
ويدخل فيه الفصد وهو إخراج الدم من العرق فبدلا من أن يخرج الدم من تحت الجلد يسحبه من العرق
بطريقة علاجية معينة، فيدخل فيه بالقياس أخذ عينات الدم والتحليل والمتبرع بالدم وليس المتبرع إليه؛
لأن المتبرع مخرج والمتبرع إليه مدخل ، فدخل في مسألة أخرى.
وهذا كله يدخل في معنى الحجامَة،

وهل يدخل فيه غسيل الكلى أم هو أكبر ؟

يدخل في الحجامَة وغيرها؛ لأنه خروج الدم ودخوله، إذن من الخطأ أن نقيسه على الحجامَة فقط،
لأنه لما خرج الدم أصبح ليس من الجسد كخروج الريق أو النخامة خارج البدن ثم يبتلعها،
فهذا خرج من الجسم ودخل في مأكينة وتم فلترته ودخل في الجسم مرة أخرى،
فأصح الفتاوى في غسيل الكلى أنها تفتّر الصائم، وهي فتوى للشيخ ابن باز - رحمه الله -
أن الغسيل الكلوي يفتّر الصائم لأنه يدخل في بدنه غذاء وإن كان من نفسه ،
فلما خرج من بدنه ودخل مرة أخرى فأصبح كبدن غيره،
هذا بخلاف أن الدم يوضع عليه بعض المواد وهو في الخارج، يعني عندما يدخل في مكان الغسيل
يوضع عليه بعض المواد الخارجية كالجلكوز وبعض الأشياء الأخرى المفيدة،
فهذا يدل على أنه يدخل في بدنه جزء من الغذاء الخارجي فهذا يفتّر الصائم ،

رغم أن المسألة فيها خلاف لم يفت فيها المجمع لكن الفتاوى الفردية فيها: كالشيخ ابن باز أفتى بأنها تفطر الصائم، والشيخ ابن عثيمين أفتى أنها لا تفطر الصائم، ومن وجهة النظر قياسها على الحجامة فقط، هذا خطأ، فالحجامة إخراج للدم فقط وليس إخرجه وإدخاله، فهي مسألة مركبة من مسألتين: الحجامة وهي إخراج الدم - أخذ الغذاء من طريق آخر كنقل الدم لشخص مريض نُقل له دمٌ فعلى الراجح أنه يفطر لأنه يُوضع فيه الغذاء كالمحاليل الغذائية فالجمع الفقهي أفتى بأن المحاليل الغذائية تفطر الصائم؛ لأن فيه غذاء يغني عن الأكل والشرب، قد يتغذي المريض عليها أياما، هذه الأشياء من مكونات الدم، فعندما يتبرع الإنسان بالدم لآخر فلو كان جائعا يشعر بالشبع، فنقل الدم يغني عن الأكل والشرب.

١٠ - إنزال المني :

"بتكرار النظر : لأنه إنزال عن فعل في الصوم بتلذذ به أمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس"

قاله في الكافي ، لا بنظرة ولا بالتفكر ولا الاحتلام ولا بالمذي

فهو هنا يستثني أشياءً فإنزال المني بتكرار النظر فهو كالاستمناء ولكن استثني منه :

لا بنظرة كمن نظر نظرة محرمة أو نظر نظرة لزوجه فنزل المني ففي هذه الحالة لا يفطر،

فما الفرق بين تكرار النظر ونظرة؟ النظرة غالبا لا تثير شهوته لدرجة الإنزال ، فهذا الإنزال لا يكون

بسبب النظرة إنما هو مرض؛ لذا فهنا النظرة لا تفطر الصائم،

ولا بالتفكر لأنه أيضا مرض لأنه لا يمكن التحرز منه- قاله في الكافي

ولا بالاحتلام : الاحتلام لا يفطر الصائم لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره،

فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

ولا بالمذي: أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

١١- خروج المني أو المذي أو بتقبيل أولس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج

فما الفرق بين المذي هذا والذي قبله؟ المذي الأول نزل بنظرة، والثاني نزل بلمس فهو كالمباشرة،

والراجح: أن إنزال المني فقط هو الذي يوجب الفطر لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الجماع،

وأما المذي فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة أشبه المني، وحجة ذلك حديث عائشة: "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه" رواه الجماعة

١٢- كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره

فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه،

أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه.

مسألة وصول الشيء إلى الجوف

هذه مسألة كبيرة يتفرع عليها مسائل كثيرة، **فما هو الجوف؟** اختلف الأئمة في معنى الجوف،

عند الحنابلة: الجوف كل شيء تحت الجلد من عضلات وشيء في البطن، لذا هو يقول: "أو داوى

الجائفة" الجائفة هو جرح غائر يدخل إلى الجوف داواها- أنزل فيها الدواء- فبذلك الدواء يكون وصل

إلى الجوف.

عند الشافعية: كل شيء مجوف داخل الجسد كالأذن والمهبل والشرح والبطن، كل شيء داخل

الجوف، فعند الشافعية أوسع، ولذلك المفطرات عند الشافعية أكبر، فعند الشافعية المهبل والمثانة من

الجوف، فلو أدخلت المرأة شيئاً في المهبل كاللبوس أو كشفا طبيا تفطر عند الشافعية والجمهور أن هذا

ليس من الجوف.

عند المالكية: البطن والصدر والمثانة والظهر.

عند الحنفية: مثل المالكية إلا أنهم قالوا الأطراف الأربعة ليسوا من الجوف.

فحين يقول كل ما وصل إلى الجوف - له تفسيره عنده- والراجح في الجوف أنه لم يأتِ نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تحديد الجوف، إنما الفقهاء قالوا في الجوف بناءً على أنه يقاس بالأكل والشرب، إذن نرجع إلى الأصل ،

وللأكل والشرب معنيان عميقان:

أولهما : وصول شيء المعدة وهذا أصل في الأكل ، ثانيهما : غذاء إلى البدن. غير ذلك ليس من الجوف. ****غذاء إلى البدن : ينبي عليها من المفطرات الحقن العضل والوريد،**

هل الحقن تفطر الصائم أم لا ؟

قرر المجمع على أن الذي يستغني به البدن هي المحاليل الطبية فقط، فنسبة الجلوكوز هي التي تتحكم في نسبة الجوع،

هل المقويات تفطر؟ هل إذا أخذها شخص وهو جائع يشبع؟ لا ، لا تؤثر فلذا لا تفطر الصائم،

فالتقوية شيء والغذاء شيء آخر، فالمعنى في الصوم الجوع والعطش وليس ضعف البدن، فنتسحر حتى تقوى أبداننا، وغالبا هذه الحقن لا تقوى البدن لدرجة أنه يلاحظ ذلك فور تناولها، إنما هي تعالج شيئا معينا. لذا قرر المجمع أن المحاليل هي التي تفطر الصائم .

****وصول شيء إلى الجوف** فالجوف بتقرير المجمع يبدأ من أول الحلق وينتهي بنهاية المعدة، وأي شيء يدخل فيه يفطر الصائم،

هل دخول شيء إلى الصدر يفطر الصائم؟ قيل لا

من يدخل هل لا يفطر؟ يفطر لأن السجائر لا تصل الصدر فقط ، إنما يدخل منها إلى المعدة فالمدخن يصاب بالتهابات في المعدة ويمكن يحدث له قرحة في المعدة بسبب السجائر فأكثر القرح بسبب السجائر وما بها من قطران يسبب مشاكل للمعدة.

وماذا عن الدخان من البخور والعطر؟ هذا لا يصل إلى المعدة وقرر الفقهاء القدامي : أن منه ما يصل للمعدة وهو البخور الشديد الكثافة فما يصل منه إلى الجوف يفطر الصائم.

- والجالس بجوار المدخن لدرجة أنه ابتلع الدخان بكثافة وكأنه هو الذي يدخن ، فهذا يفطر.
إذن الصدر ليس من الجوف بل المعدة من الجوف،

وما حكم بخاخات الأنف والربو؟ بخاخات الأنف ، الجميع على أنها تفطر الصائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة : " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**" فبخاخات الأنف بها كثافة تصل للأنف و تنتقل منه إلى الجوف،

- أما بخاخة الربو وقع فيها خلاف معاصر واللجنة الدائمة والمجمع الفقهي على أن بخاخات الربو لا تفطر الصائم، ودار الإفتاء المصرية على أنها تفطر الصائم،
والراجح ما أفتت به دار الإفتاء المصرية لأنها كالسجائر يصل منها للمعدة (٧٠% من المنتجات المصرية ، ٣٠% للمنتجات المستوردة)

منظار المعدة : هل يفطر الصائم؟ على الراجح أنه يعيد هذا اليوم لأنه شيء وصل إلى المعدة وخرج مرة أخرى، وهذه المسألة بُحثت قديماً - وسأستطرد بها- منذ أكثر من ١٢٠٠ سنة ولكن الفقهاء كان لديهم قدرة عقلية على التفكير في المستقبل، فبعض فقهاء الحنفية تصور مسألة : شخص عنده درهم وخرقه وربطه في حبل وابتلعه وهو صائم ثم سحب الحبل وأخرجه مرة أخرى، **هل يفطر أم لا؟**
الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم على أنه يفطر والحنفية قالوا لا يفطر والسبب أنه لم يستقر في المعدة كالهواء

والجمهور قال يفطر بسببين (١) ابتلاعه لشيء (٢) خروج شيء، كالقيء ، فهذا الشيء ليس هواءً، والتفريع على هذه المسألة خطأ لأن المنظار يوضع معه مواد جيلاينية سائلة تسهل دخوله، وهذه المادة تستقر في المعدة، فكلام الحنفية على أنه لا يستقر في المعدة ،
ولكن يستقر منه جزء في المعدة وبذلك يكون رأي الأئمة الأربعة على أنه يفطر الصائم.
المنظار الشرجي يأخذ حكم الحقنة الشرجية ، والمنظار المهبلي يأخذ حكم الحقنة أو اللبوس المهبلي لا تفطر الصائمة.

الكحل والقطرت: لا تفطر الصائم لأنه ليس أكلاً أو شرباً وليس جوفاً، لو وجد طعمه في فمه

يتخلص منه سريعاً ولا يبتلعه، أما قطرة الأنف فتفطر بينما قطرة العين والأذن لا تفطر،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة: **"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"**

وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه،

وقس عليه ما وصل إلى الجوف أو الدماغ.

وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم المروّح عند النوم

وقال لنتقه الصائم " هذا ضعيف أو منكر.

قال: وإن شك في وصوله إلى حلقة لكونه يسيراً ولم يجد طعمه لم يفطر، أو مضغ علكاً أو علكاً

(وهو عبارة عن مواد صمغية غير قابلة للتفتت، وليس "لبان") لا يفطر الصائم،

أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه فإن لم يجده بحلقه لم يضره،

لقول ابن عباس: " لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه".

(أي يجوز للمرأة أن تذوق الطعام على طرف اللسان) حكاه عنه أحمد والبخاري،

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، كل هذا يدل على أن الفم ليس من الجوف فيتمضمض

ويستعمل السواك فلا يفطر؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وهو صائم،

إذن الفم كآلة ليس لها علاقة بالصوم، ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك

ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها. قاله في الشرح ولكنه ضعيف،

"أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفثيه أو بلع ريق غيره أفطر لأنه بلعه من غير فمه

أشبه ما لو بلع ماء" قاله في الكافي

"ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرها"

هناك قاعدة: أن المفطرات لا بد أن يأتي بها متعمداً والمكره والناسي والجاهل ليس عليهم قضاء،

وبه قال علي وهو ضعيف عنه وابن عمر لحديث أبي هريرة مرفوعاً:

" من نسي وهو صائم فآكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " رواه الجماعة إلا النسائي ،
فص على الأكل والشرب وقيس المكروه على من ذرعه القيء .

" لا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده " شخص يسير في الشارع ودخل في حلقه غبارا أو
ذبابا فهذا لا يفطر الصائم ، " ولا إن جمع ريقه فابتلعه " لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت الوسع
قال تعالى: "لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "

قال في الشرح (الشرح الكبير لأبي عمر) لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا .



فصل : من جامع نهار رمضان في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرها كان أو ناسيا لزمه القضاء والكفارة"

الحنابلة عندهم قاعدة : الجماع لا يُعذر فيه المكروه والناسي في كل أبواب الفقه ،
فلو جامع في الحج أو الصوم : غير معذور ، وهنا قال مكرها كان أو ناسيا
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول
الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق:
المكثل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول
الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك " [رواه البخاري ومسلم واللفظ له]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع: "صُم يوماً مكانه" رواه أبو داود

" ويلزمان المكره والناسي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله "

والراجح أن هذا مردود لأن الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال " وقعت على امرأتي وأنا صائم "

" وفي بعض الروايات " هلكت يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم "

فالراجح أن الجاهل والناسي معذور

" وكذا من جومع إن طواع - أي المرأة - والراجح أن المرأة ليس عليها شيئاً لأن الرسول صلى الله عليه

وسلم لم يأمره بذلك ، والذي يتضح من الحديث أن المرأة كانت مطاوعة

في وجوب القضاء والكفارة لهتك ستر رمضان بالجماع طوعاً " عليها القضاء فقط فأشبهت الرجل ولأن

تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنا.

وهو يُدراً بالشبهة بالكفارة أولى "

وعنه: لا يلزمها وهو الراجح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواقع بكفارة.

غير جاهل وناسي فلا كفارة عليها ، رواية واحدة، قول النبي صلى الله عليه وسلم:

" عني عن أمي الخطأ والنسيان "

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات للحديث السابق.

" ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة " وفيه نظر ،

الإنزال بالمساحقة: يُقاس على الاستمناة فليس فيه كفارة من (محبوب) أو امرأة قياساً على الجماع ،

والراجح أنه ليس فيه كفارة بل فيه القضاء فقط.

ومن ... رمضان قضى عدد أيامه لقوله تعالى: "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "

ويُسن القضاء على الفور متتابعاً، قال في الشرح ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً

وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي " انتهى

ولا بأس أن يُفَرَّقَ قاله البخاري عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا :

" قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع " ضعيف ،

إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب التتابع لضيق الوقت لقول عائشة:

" لقد كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان "

فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام ستين مسكينا،

إطعام مسكين لكل يوم يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يُروَ عن غيرهم خلافهم .

- يجب قضاء رمضان قبل رمضان القادم، فلو أن الرجل أو المرأة عُذِرَ في عدم القضاء؟

فهي معذورة تقضي ما عليها ولو بعد سنين،

أما إذا أخّرت القضاء كسلا، فهل يجب مع القضاء إطعام؟

هذا ما عليه الجمهور أنه لو فات رمضان دون أن تقضي وهي قادرة على القضاء

فيجب عليها مع القضاء كقارة.

والراجح هو مذهب الإمام أبو حنيفة أن هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب ؛

لأنه لا دليل على ذلك، وقول ابن عباس وأبي هريرة هذا تعذيرا له ، وليس وجوبا أوجبه الشرع،

فالراجح أنه ليس عليها شيء إلا القضاء فقط وهي تأثم بهذا الفعل.

(ملحوظة : الحيض لا يقطع الكفارة)

ولا يصح ابتداء التطوع ممن عليه قضاء من رمضان

والراجح أنه يصح فعائشة رضي الله عنها كانت تتطوع وكان واجبا عليها أن تقضي.

فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح،

ويُسن صوم التطوع وأفضله يومٌ ويوم ، لحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما"

ويُسَنُّ صوم أيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام" ، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فُصِّم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"

وصوم الخميس والاثنين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال :

" إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" ،

وستة من شوال لحديث أبي أيوب مرفوعاً: " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام

الدهر" ، وقال أحمد هو من ثلاثة أوجه ، والراجح أنه يجوز للمرأة أن تصوم ستاً من شوال قبل القضاء

لأن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي في شعبان فدل ذلك على أنها فعلت أمراً جائزاً وهو الأفضل ،

وسُنَّ صوم المحرم فأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ،

وأكدّه عاشوراء فهو كفارة سنة ، لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم

عاشوراء: " إن أحْتَسِبَ على الله أن يكفر السنة التي بعده " ،

وصوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس مرفوعاً: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من

هذه الأيام العشر " رواه البخاري ، وعن حفصة قالت: " أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداء"

وأكدّها يوم عرفة وهو كفارة سنتين " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم

عاشوراء يكفر سنة ماضية" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

ويليه في الأكديّة **يوم التروية** وهو يوم الثامن من ذي الحجة: " صوم يوم التروية كفارة سنة " ضعيف

رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً:"

ما يكره صومه

وكره أفراد رجب بالصوم لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال: " رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية " صحيح،
وياسناد عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا"
فالمهم ألا يفرد بالصوم، ولا يخصص صيام يوم السابع والعشرين منه بصوم فذلك من البدع، وليس في رجب أفضلية في شيء ذكر ذلك الحافظ بن رجب في كتاب "اللطائف في المعارف".

إفراد الجمعة والسبت بالصوم: " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده"
" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم"

واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ أو منسوخ،
والراجح أنه يكره إفراد السبت والجمعة.

وكره صوم يوم الشك والراجح أنه يحرم صيام يوم الشك تطوعاً لقول عمّار: "من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم"، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو صحواً،
وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر.

ويحرم صوم العيدين إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً: " نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى"
وأيام التشريق "وأيام منى أيام أكل وشرب" رواه مسلم إلا لمتنع إذا لم يجد الهدى

فالمتنع إن لم يجد الهدى وجب عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيجوز له صيام
الثلاثة أيام أيام التشريق، لحديث ابن عمر " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى"
ومن دخل في التطوع لم يجب إتمامه لحديث عائشة: " قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا
رزق وقد خبأت لك شيئاً، قال ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت
أصبحت صائماً" وهذا دليل على أن من صيام النفل يجوز للإنسان أن ينقضه، وكره خروجه منه بلا
عذر خروجاً من الخلاف لقوله تعالى: " وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ " [محمد ٣٣]

وفي فرض يجب أي إذا دخل فرض يجب عليه أن يتمه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف " قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه فصار كالمُتَعَيَّن، والخروج من عُهدة الواجب متعيّن وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاَ فإن بطل فعله إعادته - كل هذا في الفرض ما لم يقبله نفلاً فيثبت له حكم النفي، بمعنى أنه لو أراد أن يفطر يجوز له أن يقبله نفلاً ثم يفطر ولكن بشرط ألا يكون متلاعبا.

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله وهو سُنة، قال في الشرح لا نعم خلافا لاستحبابه، لحديث عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده "

يجب بالنذر فالأصل في الاعتكاف أنه مستحب إلا إذا نذر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه "

وشرط صحة الاعتكاف ستة أشياء: (١) النية ، ٢*الإسلام ، ٣*العقل ، ٤*التمييز ،

٥*وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المساجد لحائض ولا لجنب "

وهناك آية تدل على هذا الحكم قال تعالى " **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** "

معنى الآية أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد إلا أن يكون عابر سبيل، وعابر السبيل هو الذي يعبر المسجد لحاجة فهذا هو المباح للجنب، فدل ذلك على أن الجنب لا يحل له أن يجلس في المسجد ولا يمكث فيه بنص الآية ،

ولكن هل يصح اعتكافه؟ ، القاعدة تقول: من لا يحل له المكث في المسجد لا يصح اعتكافه

لأنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد وهو أصلاً ليس من أهل المسجد.

إذن الجنب لا يحل له أن يعتكف إنما لو احتلم في الاعتكاف يجب عليه أن يغتسل ، وفرضا وجد ازدحاما ولم يتمكن من الاغتسال ؟ في هذه الحالة ينتظر لأنه ليس مكثًا بل انتظارا، ويتوضأ وينتظر لأن في حديث عن أن الصحابة يجنبون فيتوضؤون وينتظرون في المسجد.

هل الحائض كالجنب؟ الحيض أشد من الجنابة وكون عذرها ليس بيدها فهي ليست من أهل المسجد وليس من الضرورة أن تمكث فيه فلا عذر لها

ولا يجوز لها أن تعتكف والدليل : أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حاضت لا تعتكف " حديث متفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه إلى عائشة ترجّله " وكانت لا تعتكف وهي حائض، فاستدل على ذلك الإمام البيهقي على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد. وحديث " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " ضعيف لكن معناه يصح،

٦- وكونه بمسجد فلا يصح مثلا أن يعتكف الإنسان بخيمة بالشارع أو يعتكف في بيته بل لا بد أن يكون بمسجد.

ويُزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد ممن تقام فيه الجماعة أي تقام فيه الصلوات الخمس، فلا يصح مثلا أن يعتكف الطالب في مسجد الكلية لأنه لا تقام فيه الصلوات الخمس،

قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه لأنه منافٍ للاعتكاف.

ومن المسجد ما زيد فيه : أي المسجد والزيادة التي تتبعه، فرضنا أن هناك ساحة أمام المسجد أخذها ليوسع، فهذا من المسجد حتى في الثواب، فالمسجد الحرام لم يكن كما هو الآن، والمسجد النبوي أيضا، في المسجد الحرام لعموم الخبر وعند الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وطائفة من السلف ومسجد المدينة أيضا فما زيد من المسجد فهو منه.

فزيادته كهو في المضاعفة ، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وقال ابن مفلح في " الأداب " هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني صلاة في مسجدي هذا

ملحوظة: ساحة المسجد الحرام ليست منه ويجوز للحائض أن تجلس فيه.

والصحيح أن كل زيادة في المسجد تلحق بالمسجد، وسطح المسجد من المسجد ورحبته المحوطة، قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب (لها سور وباب فتكون من المسجد وللمعتكف أن يجلس فيها) كرحبة جامع المهدي بالرصافة بالعراق فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد، ومنارتها التي هي أو بابها فيه- أي المنارة التي داخل المسجد لو كان بابها من المسجد فهناك بعض المنارات خارج المسجد فهذه ليست من المسجد.

ومن عيّن الاعتكاف في المسجد غير الثلاثة لم يتعيّن: يعني شخص قال سأعتكف في مسجد كذا: لم يتعين كأنه لم يقل شيء، غير المساجد الثلاثة هؤلاء يجوز التعيين فيهم، فيجوز أن يقول: لله عليّ لأن أعتكف في المسجد الحرام، ولو بلا شك شد رحال لأن شد الرحال محرم فلو كان مسجد قريب منه دون سفر.. لأن الله لم يعين لعبادته مكانا كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة، لحديث أبي هريرة مرفوعا **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى "**

ولو تعيّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج، فكل الأرض عبادة لله عز وجل وأفضل المساجد: المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ "** فإنه أفضل، فمن نذر اعتكافا أو صلاة أو أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزاء فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزاء في الثلاثة لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: **" صل ها هنا " فسأله فقال: " صل ها هنا " فسأله فقال: " فشأنك إذن "**

ويطل الاعتكاف

بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة رضي الله عنها: " السنة للمعتكف ألا يخرج

إلا لما لا بد له منه " وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

يجوز للإنسان أن يخرج في الاعتكاف لحاجة ضرورية يقضيها، أو يخرج لبيته لبقضي حاجة له، أو شيء لا يفعله إلا هو ولا بد له منه.

ونية الخروج وإن لم يخرج : نية الخروج أي أنه قطع اعتكافه لحديث: " إنما الأعمال بالنيات " ،

أما نية الخروج فقط لا تبطل الاعتكاف ، مثلاً شخص عنده أمر ضروري فقال سأصلي التراويح

وأذهب لأنهي هذا الأمر وأعود فهو بذلك نوى أن يخرج، وبعد التراويح اتصل عليه أحدهم بأن الأمر

ألغي، هل بذلك بطل اعتكافه؟ لا، لم يبطل، لأن نية الاعتكاف شيء ونية الخروج وإبطال الاعتكاف

شيء آخر، وكلمة بطلان الاعتكاف لا تعني بطلان ثواب الاعتكاف، ولكن تعني بطلان الأجر الذي

خرج فيه فلو خرج ربع ساعة فأجره ليس من الاعتكاف، إنما ما مضى محسوب لأنه يجوز الاعتكاف

ساعة أو يوم أو أي جزء من الوقت، فالاعتكاف الماضي له محسوب وإذا دخل المسجد ينوي نية

الاعتكاف مرة أخرى ويُحسب له ما يمكنه في المسجد.

وبالوطء في الفرج يبطل الاعتكاف لقوله تعالى: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"

فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة- يعني بالوطء في الاعتكاف-

وروى حرب عن ابن عباس ، قال : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه.

فكلمة بطل الاعتكاف: لو مندور يستأنفه، أما لو تطوع فلا يضره، وينوي الاعتكاف مرة أخرى

وله ما بقي من الأجر.

وبالإنزال بالباشرة دون الفرج- أي الاستمناء- **وبالردة** لقوله تعالى " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ "

وبالسكر : لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد،

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة لأنه أمكنه الإتيان المنذور على صفته فلزمه كحالة الابتداء.

فهنا لو أن اعتكافه متتابع سيقضيه وعليه كفارة، أما لو كان معيناً ومتتابعاً

(متتابع مندور: كمن نذر أن يصوم ١٣، ١٤، ١٥ من رجب فهذا متتابع مندور فإذا مضت ولم يصم

وجب عليه القضاء والكفارة) وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

ولا يطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة فيجوز له أن يذهب ليغتسل

أو يدخل الخلاء، قال ابن قدامة في المغني في مسألة هل دخول الخلاء عذر أو لا، قال: "إن كان رجل

له حشمة ولا يستطيع دخول خلاء المسجد يجوز له أن يذهب ويدخل الخلاء في بيته " وهذا أمر من

الأمر الضرورية فبعض الناس لا يستطيع دخول حمامات المساجد، بسبب سمنة أو أنفة أو غير ذلك

فيجوز له أن يذهب لبيته إن كان قريباً ويغتسل ويرجع مرة أخرى للمسجد.

أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه (وهو هنا يتكلم عن صورة في أيام الدولة العباسية بعض المساجد لا يقام

فيها الجمعة فالجمعة كانت تقام في المسجد الجامع،) ولا قضاء لزمه ولا كفارة لأن ذلك كالمسئف لكونه

معتاد. **ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب لعدم خادم لأنه لا بد له منه فيدخل في عموم حديث**

عائشة: "كان رسول الله لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"

وله المشي على عادته بمعنى أنه إن خرج يمشي كعادته من غير عجله لأن ذلك يشق، ويجوز أن يسأل عن

المريض وغيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة "إن كنت لا أدخل البيت والمريض فيه

فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة"

ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائماً

ذكره ابن الجوزي في المنهاج ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

ونكتفي بهذا القدر، أقول قولي هذا وأستعفر الله لي ولكم، والحمد لله رب العالمين